

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 30 نوفمبر 1992 يتعلق بتأجيل فتح امتحان مهني لادماج العملة المنتمين للاصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب ادارة.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية.

وعلى الامر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 اكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية والمتمم بالامر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988.

وعلى الامر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 اكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط ادماج العملة ضمن اطار الموظفين.

وعلى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لادماج العملة المنتمين للاصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب ادارة.

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 5 نوفمبر 1991 المتعلق بفتح امتحان مهني لادماج العملة المنتمين للاصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب ادارة.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - يقع تأجيل اجراء اختبارات الامتحان المهني من يوم 20 جانفي 1992 الى يوم 20 جانفي 1993 والايام الموالية.

الفصل 2 - يقع تأجيل ختم قائمة الترشيحات من يوم 20 ديسمبر 1991 الى يوم 20 ديسمبر 1992.

تونس في 30 نوفمبر 1992.

وزير الثقافة

المنجي بوسنينة

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

وزارة الشباب والطفولة

يصدر الامر الآتي نصه :

الباب الاول - احكام عامة

الفصل الاول - ان المندوبية العامة للرياضة المحدثة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1992 المؤرخ في 30 مارس 1992 مؤسسة عمومية ذات صيغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي. وتخضع المندوبية العامة للرياضة لاحكام القانون التجاري فيما لم يقع استثناءه بهذا الامر.

الباب الثاني - التنظيم الاداري

القسم الاول - مجلس الادارة

الفصل 2 - يدير المندوبية العامة للرياضة مجلس ادارة يرأسه مندوب عام للرياضة ويتركب بالاضافة الى الرئيس من 11 عضوا يتم تعيينهم بقرار من وزير الشباب والطفولة باقتراح من الوزارات والهيكل المعنية :

- ممثل عن الوزارة الاولى،

- ممثل عن وزارة الداخلية،

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

- ممثل عن وزارة المالية،

- ممثل عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية،

- ممثل عن وزارة التربية والعلوم،

- ممثل عن وزارة الشباب والطفولة،

- مدير شركة التنمية الرياضية،

- مدير الحي الوطني الرياضي،

- مدير المركز الوطني للطب الرياضي،

- مدير التربية البدنية بوزارة الشباب والطفولة.

الفصل 3 - يتمتع مجلس الادارة بأوسع النفوذ للمصادقة باسم المندوبية العامة للرياضة على جميع الاعمال والعمليات المتعلقة بمشمولاته والقيام بها والترخيص فيها ولهذا الغرض :

- يتداول في سياسة التنمية الرياضية وفي برامج نشاط المندوبية وفي كل المسائل التي تهم القطاع الرياضي.

- يضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل الاستثمار.

- يضبط الموازنات وحسابات التصرف والنتائج.

- يصادق على عقود البرامج ومتابعة انجازها.

المندوبية العامة للرياضة

امر عدد 2115 لسنة 1992 مؤرخ في 30 نوفمبر 1992 يتعلق بالتنظيم الاداري والمالي للمندوبية العامة للرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 المتعلق بتنظيم وتنمية الانشطة البدنية والرياضية.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالسهامات والمنشآت العمومية.

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1992 المؤرخ في 30 مارس 1992 المتعلق باحداث مندوبية عامة للرياضة وخاصة الفصل الخامس منه.

وعلى الامر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أول افريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا.

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ومدير عام ادارة مركزية ومدير ادارة مركزية وكاهية مدير ادارة مركزية ورئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وعلى الامر عدد 278 لسنة 1989 المؤرخ في 13 فيفري 1989 المتعلق بتغيير اسم وزارة الشباب والطفولة.

وعلى الامر عدد 378 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 والمتعلق بتمثيل الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا في هيئات تصرف وتسير المنشآت العمومية وبكيفية ممارسة الاشراف عليها.

وعلى الامر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 افريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990.

وعلى الامر عدد 687 لسنة 1992 المؤرخ في 13 افريل 1992 المتعلق بتنظيم الادارات الجهوية للشباب والطفولة وضبط مشمولاتها.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية.

- يصادق في نطاق النصوص الجاري بها العمل على ابرام الصفقات.

الفصل 4 - يفوض مجلس الادارة الى رئيس مجلس الادارة الففوذ اللازم لتعكيته من مباشرة الادارة العامة للمندوبية.

الفصل 5 - يجتمع مجلس ادارة المندوبية بدعوة من رئيسه أو من نصف الاعضاء مرة على الاقل كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضت مصلحة المؤسسة وذلك للنظر في المسائل المدرجة بجدول اعمال يقدم عشرة ايام على الاقل قبل موعد انعقاد الاجتماع الى جميع اعضاء مجلس الادارة والى مراقب الدولة والى وزارة الاشراف، ويجب ان يكون جدول الاعمال هذا مصحوبا بالوثائق التي سيقع تدارسها في اجتماع مجلس الادارة.

ولا يمكن لمجلس الادارة ان يجتمع بصفة قانونية الا بحضور اغلبية اعضائه، وتتخذ القرارات باغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني لاجتماع مجلس الادارة، يتم استدعاء الاعضاء الى جلسة ثانية تعتبر شرعية مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل 6 - تضمن مداوات مجلس الادارة بمحاضر جلسات تسجل بدفتر خاص وتكون مفضاة من قبل رئيس مجلس الادارة واحد المتصرفين وتمضي نسخ محاضر الجلسات أو المضامين منها التي يقع الادلاء بها عند الحاجة من طرف رئيس مجلس الادارة أو أي عضو مفوض له.

وتحال محاضر الجلسات على من يهمهم الامر في الاجال المنصوص عليها بالتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

القسم الثاني - المندوب العام للرياضة

الفصل 7 - يعين المندوب العام للرياضة بمقتضى أمر وباقتراح من وزير الشباب والطفولة.

الفصل 8 - يتولى المندوب العام للرياضة التسيير العام للمندوبية العامة للرياضة ويملك حق القرار في كل الاجراءات المتعلقة بذلك التسيير والتي لم تخصص صراحة لمجلس الادارة أو لسلطة الاشراف وهو مكلف بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الادارة ويحيطه علما بالتصرف والتسيير العام للمندوبية ويتخذ لذلك كل المبادرات وكل القرارات الضرورية في حدود مشمولاته وهو مكلف خاصة :

- برئاسة مجلس الادارة.

- بضمان التسيير الاداري والمالي والفني للمندوبية العامة للرياضة.

- باعداد اشغال مجلس الادارة وتحقيق تنفيذ قراراته.

- بتمثيل المندوبية لدى الغير في كل الاعمال الادارية والمدنية والقضائية.

- باصدار الاوامر بالنسبة للمقاييس والمصاريف.

وله السلطة الكاملة في نطاق القوانين الجاري بها العمل على كافة اعوان المندوبية ويقوم بانتدابهم وتعيينهم وادارة شؤونهم أو فصلهم.

الفصل 9 - يكون المندوب العام للرياضة ناشيا لرئيس مجلس ادارة الحي الوطني الرياضي.

القسم الثالث - اللجنة الفنية الاستشارية

الفصل 10 - تتكون اللجنة الفنية الاستشارية من رؤساء الجامعات الرياضية ويجتمع بهم المندوب العام للرياضة أربع مرات في السنة على الاقل وذلك لاداء الرأي في المواضيع التي يقرر المندوب عرضها للاستشارة.

القسم الرابع - هيئات التنفيذ

الفصل 11 - تتكون هيئات التنفيذ للمندوبية العامة للرياضة من مصالح مركزية ومصالح خارجية.

القسم الفرعي الاول - المصالح المركزية

الفصل 12 - تتكون المصالح المركزية للمندوبية العامة للرياضة من :

1 - المصالح التابعة للمندوب العام للرياضة.

2 - ادارة الرياضة المدنية.

3 - ادارة رياضة النخبة.

4 - ادارة الشؤون الادارية والمالية.

الفصل 13 - المصالح التابعة للمندوب العام للرياضة هي :

- مصلحة الشؤون القانونية والنزاعات وهي مكلفة بالخصوص بدراسة المسائل القانونية المتعلقة بنشاط المندوبية ومتابعة النزاعات التي تهم المندوبية.

- مصلحة الاعلام والتوثيق والنشر وهي مكلفة بالخصوص باستغلال المعلومات الرياضية والسهر على نشر الكتب والدوريات والنشرية والدراسات والتحقيقات المتصلة بالميدان الرياضي.

- مصلحة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي وهي مكلفة بالخصوص بمتابعة وتنفيذ برامج المندوبية في ميدان التعاون الدولي والتنسيق في هذا الغرض بين مختلف مصالح المندوبية والسهر على تدعيم ومتابعة العلاقات مع الهياكل الرياضية الدولية والاقليمية.

- مصلحة مكتب الضبط المركزي.

الفصل 14 - ادارة الرياضة المدنية وهي مكلفة :

- بتوجيه ومراقبة كل الهياكل التي تعني بممارسة الرياضة وكل ما يتعلق بسير المباريات الرياضية.

- بتقديم الدعم المادي والفني الضروري للنهوض بالرياضة.

- بتكوين وتأهيل الاطار الرياضي من حكام ومراقبي المباريات ومدربين ومسيرين واسناد الشهادت اللازمة لهم ومعادلة الشهادت الاجنبية في الميدان الرياضي.

- بالحرص على تطبيق القوانين والتراتبين الرياضية تطبيقا كاملا وعل احترامها احتراما شاملا من قبل جميع الهياكل الرياضية.

- بالسهر على صيانة الروح الرياضية من كل التجاوزات والتحديات وعل احترام الميثاق الرياضي احتراما كاملا من قبل كل الرياضيين وعل اتخاذ الاجراءات الرادعة للتصدي لمظاهر العنف والفوضى في الاوساط الرياضية.

وتشتمل ادارة الرياضة المدنية على :

1 - الادارة الفرعية للنهوض بالرياضة المدنية وتضم :

- مصلحة الروح الرياضية وتطوير الرياضة المدنية.

- مصلحة الرياضة النسائية.

- مصلحة الاحصاء.

2 - الادارة الفرعية للهياكل الرياضية وتضم :

- مصلحة الجمعيات الرياضية.

- مصلحة الجامعات الرياضية.

- مصلحة التكوين والتأطير.

الفصل 15 - ادارة رياضة النخبة وهي مكلفة :

- باعداد وانجاز برامج رياضية النخبة من الناحية الفنية والاجتماعية والعمل على توفير الظروف الملائمة لانتقاء احسن العناصر الكفيلة بتمثيل البلاد تمثيلا مشرفا على المستوى المغربي والافريقي والعربي والمتوسطي والاولمبي والدولي وغيرها وذلك طبقا لنظام الرياضيين من المستوى العالي :

- بضبط وتنسيق رزنامة التريصات واللقاءات والمباريات الرياضية على المستويات الوطنية والاقليمية والقارية والدولية.

- بالسهر على تطبيق النصوص القانونية والتراتبين المتعلقة برياضيين النخبة والحرص على منح المنتخب الوطني الاولوية في استعمال التجهيزات الاساسية الرياضية بكامل الجمهورية.

- بالتصرف في مراكز التريصات والمركبات الرياضية التي تضعها الوزارة على ذمة المندوبية والسهر على حسن سير العمل بها.

- بالقيام بالبحوث والدراسات العلمية التي لها علاقة باعداد المنتخب الوطني والرياضيين من المستوى العالي لتحسين مردودها الفني وذلك بالتعاون مع المؤسسات المختصة والخبرات في الميدان الرياضي تونسية كانت أم اجنبية.

وتشتمل ادارة رياضة النخبة على :

1 - الادارة الفرعية لرياضيين واطارات النخبة وتضم :

- مصلحة رعاية رياضي واطارات النخبة.

- مصلحة الدراسات واكتشاف المواهب.

2 - الادارة الفرعية لانشطة رياضي النخبة وتضم :

- مصلحة مراكز الاقامة والتريصات.

- مصلحة الدورات والمسابقات الدولية.

- مصلحة الوسائل السمعية البصرية.

الفصل 16 - ادارة الشؤون الادارية والمالية وهي مكلفة :

- بالتصرف في الاعوان والمعدات ووسائل النقل الراجعة بالنظر للمندوبية العامة للرياضة.

- باعداد الصفقات المتعلقة باقتناء التجهيزات الرياضية والتصرف فيها.

- بالاشراف على عمليات تمويل قطاع الرياضة المدنية ورياضة النخبة.

- بضبط ميزانية التصرف والتمويل السنوية وتنفيذها.

- بمراقبة التصرف المالي لمختلف الهياكل الرياضية ومتابعة صرف المنح والاعتمادات المالية المسندة لفائدة الجامعات الوطنية الرياضية.

وتشتمل ادارة الشؤون الادارية والمالية على :

أ - الادارة الفرعية للشؤون الادارية والمعدات وتضم :

- مصلحة الموظفين.

- مصلحة النقل والمعدات.

ب - الادارة الفرعية للمحاسبة والشؤون المالية وتضم :

- مصلحة المحاسبة.

- مصلحة الميزانية.

- مصلحة مراقبة التصرف المالي.

القسم الفرعي الثاني - المصالح الخارجية

الفصل 17 - تكون المندوبية العامة للرياضة ممثلة على المستوى الجهوي عن طريق المديرين الجهويين للشباب والطفولة.

القسم الفرعي الثالث - الخطط الوظيفية

الفصل 18 - تسند الخطط الوظيفية للمندوبية العامة للرياضة المبنية أسفله طبقا لاحكام الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار اليه اعلاه :

- المديرين.

- كواهي المديرين.

- رؤساء المصالح.

الباب الثالث - التنظيم المالي

القسم الاول - الميزانيات

الفصل 19 - يضبط مجلس الادارة في اجل اقصاه 31 اوت من كل سنة الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل الاستثمار.

تشتمل ميزانية التصرف :

(أ) من حيث الموارد على :

- مداخيل الخدمات المنجزة من قبل المندوبية.

- منحة التسيير المسندة من قبل الدولة.

- نسبة من عائدات شركة النهوض بالرياضة تحدد بامر.

- محاصيل عمليات الاستشهار في الميدان الرياضي.

- الهبات والعطايا.

(ب) من حيث المصاريف على :

- مصاريف تسيير المندوبية وتكاليف التصرف وصيانة البنية الاساسية والعقارات.

- كل المصاريف الاخرى التي تدخل في نطاق تنفيذ مهام المندوبية.

الفصل 20 - تشتمل ميزانية التجهيز :

(أ) من حيث الموارد على :

- نتائج فواضل التسيير.

- القروض.

- المدخرات.

- منحة التجهيز المسندة من قبل الدولة.

(ب) من حيث المصاريف :

- مصاريف التجهيز بما في ذلك شراء المعدات والبناءات.

- المساهمات المالية للمندوبية

- كل مصاريف التجهيز الاخرى

القسم الثاني - الحسابات

الفصل 21 - تمسك حسابات المندوبية العامة للرياضة طبقا للقواعد المعمول بها بالنسبة للمحاسبة التجارية.

وتبتدىء السنة المحاسبية في أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة. ويجب على مجلس ادارة المندوبية أن يضبط في ظرف اربعة اشهر على اقصى تقدير بعد ختم السنة المالية الموازنة والحسابات المتعلقة بالتصرف والنتائج على ضوء تقرير يقدمه عضو من هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

الباب الرابع - إشراف الدولة

الفصل 22 - يعين لدى المندوبية العامة للرياضة مراقب دولة تقع تسميته بقرار من وزير المالية وبيأثر مهامه طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المشار اليه اعلاه.

الفصل 23 - تعرض على مصادقة وزير الشباب والطفولة طبقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل قرارات مجلس الادارة المتعلقة :

- بضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وذلك بعد أخذ رأي وزير المالية.

- بقبول الهبات والعطايا والمساهمات مهما كانت طبيعتها ومصدرها.

- بالقروض.

الفصل 24 - الغيت جميع الاحكام السابقة لهذا الامر وخاصة الامر عدد 964 لسنة 1989 المؤرخ في 5 جويلية 1989 والمتعلق بالتنظيم الاداري والمالي للمندوبية العامة للرياضة.

الفصل 25 - وزيرا المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 1992.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2116 لسنة 1992 مؤرخ في 30 نوفمبر 1992.

كلف السيد محمد الطاهر البريري الاستاذ المساعد بمهام مدير المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول سبتمبر 1992.